تنظيم القضاء الإداري في تونس

الأستاذة مريم بوزرارة
كلية الحقوق
جامعة صفاقس (تونس)

مقدمة:

يشكل تنظيم القضاء مسالة تكاد تكون عنوان إصلاح بالنسبة إلى الدولة كلها ذلك أن الدول لا تستقيم وتعمر إلا برفع المظالم[1]. فإرساء قضاء مختص بالنزاعات الإدارية ليس من الأمور العسيرة إذ أن تجزأ القضاء إلى فروع مستقلة وغير متوازنة يفقده وحدته، بساطته وتناسقه.

يعد تنظيم القضاء الإداري، أي تحديد الهياكل القضائية المختصة، توزيعها جغرافيا، تحديد إختصاصاتها المادية والترابية، تحديد نظام القضاة والإجراءات المتبعة أمام المحاكم، من مشاغل المشرع والمتقاضي ودعامة لما يسمى "بدولة القانون" وهي دولة ضمان الحقوق المشروعة.

غالبا ما تكون مقاضاة الإدارة مسندة لهياكل قضائية عدلية متخصّصة أو لجهاز إداري مع تطبيق قواعد إجرائية أو قواعد موضوعية خصوصيّة بهذه النّزاعات أو تمزج بين القواعد العامّة وهذه القواعد الخصوصيّة[2]. وتهدف هذه الرقابة القضائية[3] إلى البت في النزاعات بين الإدارة من جهة والغير فيما يعرف بقضاء الإلغاء أو بقضاء التعويض، النزاعات الانتخابية والجبائية وغيرها.

أثناء فترة الحماية لم يقع تبني مطلق للأنموذج الفرنسي لتنظيم القضاء الإداري واعتمادا على الأمر المؤرخ في 27 نوفمبر1888 المتعلق بالخصام الإداري. هذا الأمر المؤسس للقضاء الإداري في تونس اسند الاختصاص في مادة النزاعات للإدارية للقاضي العدلي ولم يقع بموجبه إنشاء هيكل قضاء إداري مثلما هو الحال في فرنسا. وتبعا لذلك لم يقع تعميق ثقافة التقاضي لدى منظوري الإدارة أو حتى مقاضاة هذه الأخيرة إذ وقع تهميش مؤسسة القضاء الإداري حتى لا يكون لها تأثير كبير على أعمال الإدارة. وتعدّ مراقبة أعمال الإدارة بما تتضمّنه من إخضاع للرقابة القضائية – حسب الاعتقاد الذي كان سائدا – تنكّرا لفكرة عدم تقييد صاحب السيادة التي كان يعتقد أنها مطلقة وغير محدّدة. وهذا التمشي كان مبررا تاريخيا وسيقع التطرق إليه في الجزء الأول من هذه المقال.

أما فترة الاستقلال فقد عمّقت خصوصية القضاء الإداري التونسي اقتداءا بالأنموذج الفرنسي الذي جعل القضاء مرتبطا بالإدارة إذ كان مميزا لمؤسسة القضاء الإداري والتي تتجسد في أعلى مستوى لها في مجلس الدولة[4] والذي نشأ

صلب الإدارة ممّا طمأن شيئا ما هذه الأخيرة وجعلها تقبل – ولو على مضض – برقابته.

اهتمت عملية إعادة تنظيم القضاء الإداري في تونس بجانبين أساسيين هما: إعادة النظر في تنظيم المحكمة الإدارية التي وقع إنشاؤها بمقتضى القانون الأساسي عدد 40 لسنة 72 المؤرخ في غرة جوان 1972 وإيجاد حل لمشكلة تنازع الاختصاص بين المحكمة الإدارية والمحاكم العدلية. ولم يخرج هذا التنظيم للقضاء التونسي عن أنموذج القضاء الإداري الفرنسي وارتكز على مجموعة من القوانين الأساسية، المنقحة والمتممة للقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية. وكان من أبرز هذه النصوص القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص فضلا عن القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المنقح للقانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والذي أعاد النّظر بصورة جذريّة في تنظيم القضاء الإداري.

لقد أدخلت العديد من الإصلاحات على نظام القضاء الإداري التونسي[5] بمقتضى القوانين عدد 38 و39 لسنة 1996 وكان مفعول القانونين المذكورين يتمثل في تقريب أحكام القضاء الإداري من المنوال الذي أراده الدستور ولو أن هذه التعديلات آلت إلى إخضاع المحكمة الإداريّة إلى رئيسها بصورة ملفتة للنّظر ممّا جعل بعضهم يتحدّث عن اندراج المحكمة في النمط الرئاسي أو الرئاسوي الذي اعتمده النظام السياسي[6].

فالدستور التونسي غير النظام الذي كان يسير عليه القضاء الإداري التونسي منذ الأمر العلي الذي أملي من المستعمر الفرنسي على الباي علي باشا باي المؤرخ في 27 نوفمبر 1888 الذي أقرّ مبدأ توحيد القضاء الإداري وتخصيص الإجراءات.

تبنّى الدستور رؤية جديدة قائمة على مبدأ تفريق القضاء العدلي والإداري وهو نظام الازدواجية. إلا أن قانون 8 مارس 1968 المتعلق بدائرة المحاسبات وغرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية أحدثا نظاما يخالف المبادئ الدستوريّة وذلك لسببين إثنين على الأقل. من جهة وقع تأسيس ازدواجية خاصة ضمن

الازدواجية العامة تبعا للاستقلالية المخترعة والمترتبة عن تفريق نظامي دائرة المحاسبات والمحكمة الإداريّة والحال أن الدستور وإن ميّز بينهما فإنه لم يفرّق[7]. ومن جهة أخرى وقع إبقاء المنازعات الإدارية خاضعة جزئيا ووقتيا وابتدائيا، استثناءا لمبدأ تفريق السلطتين الدستوري، للمحاكم العدليّة[8].

ثمّ صدرت قوانين 3 جوان 1996 فحوّلت فكرة الازدواجية القضائية من ازدواجية قضائية منقوصة إلى ازدواجية تكاد تكون تامّة متجاوزة عوائق قانون غرّة جوان وملغية أمر 27 نوفمبر 1888. وبذلك أنجز تصوّر دستور 1959 ووقع إتمامه بإحداث مجلس لتنازع الاختصاص. ولقد تأكد – ولو كان ذلك بشيء من التردّد – اعتماد المعيار المادّي في تعريف النزاع الإداري.

ثمّ تواصلت التعديلات لإدخال تناسق ونجاعة أكثر. فبعدما أكمل القانون عدد 38 الازدواجية القضائية وعمّم القانون عدد 39 مبدأ الدرجتين القضائيتين، أحدثت الدوائر التعقيبية بمقتضى القانون عدد 79 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وأعيد النظر في اختصاص الجلسة العامة القضائية. وشهد نظام القضاء الإداري التونسي إصلاحا مهمّا تمثل في القانون عدد 11 المؤرخ في 4 فيفري 2002 الذي رفع الحصانة القضائية التي كانت تتمتّع بها الأوامر الرئاسية ذات الصبغة الترتيبية وبذلك فإن كل القرارات الإدارية أصبحت قابلة للطعن بتجاوز السلطة دون استثناء. وترتّب عن ذلك إعادة نظر في تنظيم منظومة القضاء الإداري. إضافة إلى ذلك خلص المشرع بالقانون عدد 11 لسنة 2002 النظام القضائي الإداري التونسي من التناقض الذي ظهر جرّاء القانون عدد 39 المتجسّد في الفصل 3 الذي أبقى على صياغته القديمة وهي أن المحكمة الإداريّة تنظر في دعاوى تجاوز السلطة ابتدائيا ونهائيا أي مرّة واحدة وبدون استئناف وبين الفصل 17 الذي عمّم مبدأ التقاضي على درجتين في تجاوز السلطة وجعل الاستئناف من نظر الدوائر الاستئنافية[9].

لم يكتفي المشرع بهذه التنقيحات المتسارعة إذ ومن خلال القانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 أخرج المشرّع كل النزاعات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي من اختصاص القاضي الإداري وأعطى كتلة اختصاص

في هذا المجال إلى قاضي الضمان الاجتماعي. فالصبغة الإدارية الصرفة لمادة الضمان الاجتماعي شهد بها مجلس تنازع الاختصاص[10]. ومع ذلك تمّ إخراجها من دائرة اختصاص القاضي الإداري ما عدا ما يتعلق بدعوى تجاوز السلطة.

ومن أواخر القوانين التي تعلقت بالقضاء الإداري قبل ثورة 14 جانفي، نذكر القانون الأساسي المؤرّخ في 3 جانفي 2011 الذي خول للمتقاضي إمكانية الطعن بالتعقيب في دعوى تجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية والأوامر الترتيبية.

وتدعيما "لدولة القانون" وهي دولة ضمان الحقوق المشروعة لا يمكن التغافل عما أسنده المشرع لهذه المحكمة التي تعادل مجلس الدولة الفرنسي من وظيفة استشارية إلى جانب الوظيفة القضائية. فمؤسسة القضاء الإداري مكلفة بوظيفتين استشارية وقضائية.

ما يعاب على المشرع التونسي هو عدم تخصيص مؤسسة القضاء الإداري للوظيفة القضائية دون سواها. أما الوظيفة الاستشارية فهي تستحق أن يفرد لها جهاز خاص يحدث على المستوى المركزي ويكون بمثابة المستشار القانوني للدولة. فالمحكمة الإدارية مدعوّة أن تكون قاضيا في النزاعات الإدارية التي تنشأ في العلاقة بين الإدارة والغير من أفراد وأشخاص قانونيين[11].

إن إرساء قضاء إداري مزدوج في تونس، مختلفا عن التصميم الفرنسي مهد نشأته، دون الأخذ بعين الاعتبار عند وضع قانون 1972 لتنازع الاختصاص بين القضاء العدلي والمحكمة الإدارية أفرغ هذه الازدواجية من محتواها وجعل إعادة تنظيم القضاء حتمية، فإلى أي مدى استطاع المشرع التونسي من خلال التعديلات التي أدخلها على القوانين المنظمة للقضاء الإداري إيجاد توازن بين هيكلين قضائيين مختلفين دون تحويل لاختصاص المحكمة الإدارية في النزاع الإداري إلى هياكل أخرى ودون المساس بحقوق المتقاضين، وما هو انعكاس المركزيّة المطلقة للمحكمة الإداريّة على نجاعة عملها؟

إن ما ميّز التنظيم القضائي الإداري في تونس هو عدم الاستقرار باعتبار تلاحق التعديلات (I). ولقد ترتّب عن عدم وضوح الرؤية نقائص في التنظيم

القضائي مرتبطة في رغبة السلطة السياسيّة في الحرص على احتواء هذا الجهاز حتّى لا يصبح سلطة مضادّة (II).

I – عدم استقرار التنظيم القضائي:

عرف تنظيم القضاء الإداري في تونس تطوّرا نسبيّا إذ لم يقع تبني مطلق للأنموذج الفرنسي لازدواجية القضاء بالرّغم من أن المستعمر الفرنسي، كان المشرع الحقيقي للقوانين ممّا أنتج خصوصية على مستوى تنظيم القضاء الإداري التونسي والذي عرف بدوره تطوّرا غير متناسق من خلال التعديلات المتتالية الذي أدخلت على القوانين المنظمة للقضاء الإداري فعرف فترتين مختلفتين من القضاء الموحد المبرر تاريخيا (أ) إلى الازدواجية القضائية المشوهة (ب) بالمقارنة مع الأنموذج الفرنسي مهد نشأتها.

أ-من القضاء الموحد المبرر تاريخيا:

بعد إحداث القضاء الفرنسي بتونس سنة 1883 وتجزئة القضاء إلى فرنسي وتونسي جاء أمر 27 نوفمبر 1888 تطبيقا لبعض الأوامر الملكية السابقة الصادرة سنة 1883 و1884 والمتعلقة بالنظام القضائي الجديد.

وقع إملاء الأمر العلي المؤرخ في 27 نوفمبر 1888 المتعلق بالنزاع الإداري على الباي وهو النص المؤسس للقضاء الإداري في تونس الذي أرسى قضاءا إداريا اسند اختصاص البت في النزاعات الإدارية للقاضي العدلي وهو ما أسس لنظام القضاء الموحد الذي تميز بالخصوصية، بالمقارنة مع التصميم الفرنسي.

كان توزيع الاختصاص يقع بين النظامين مبدئيا بحسب الجنسية حيث تقرر ابتداءا من 13 جويلية 1884 أن المحاكم الفرنسية تكون مختصة كلما تعلق الأمر بأجنبي بحيث لم يبق لاختصاص المحاكم التونسية إلا القضايا بين المتقاضين التونسيين أو المسلمين والإدارة التونسية التي يحدثها الباي بأمر عليّ وان كان على رأسها مدير فرنسي.

إضافة إلى هذا التقلص الذي مس من اختصاص المحاكم التونسية صدرت عدة نصوص استثنائية لإخضاع الإدارة التونسية إلى المحاكم الفرنسية بتونس من

أهمها النص المتعلق بإدارة البريد (أمر 11 جويلية 1891) وأوامر صدرت بين 1926 و1927 لإسناد مادة الوظيفة العمومية إلى مجلس الدولة الفرنسي.

هناك من الفقه من ذهب إلى أن أمر 1888 نزع عن المحاكم التونسية القضاء الإداري وأسنده إلى المحاكم الفرنسية بتونس[12]. وهناك من ذهب إلى أن أمر 1888 ما كان له أن ينطبق على المحاكم التونسية وأن هذه الأخيرة أخطأت عندما ظنت أنها مقيدة بأمر 1888. فالحقيقة هي أن القضاء الإداري كان يفتقر إلى الشروط الثقافية التي من شانها أن تبعث قضاءا متحررا يحكم على الإدارة كلما اقتضى الأمر[13].

واعتبر البعض من فقهاء القانون الإداري أن أمر 27 نوفمبر 1888 لم يختر نظام وحدة القضاء (Unité de juridiction) وإنّما اقتصر دور هذا الأمر على عدم إنشاء محاكم إداريّة ضرورة أن تلك الفترة لم تكن تعرف وحدة للمحاكم وإنّما تعدّدا لها[14]. وعلى أية حال فإن مرحلة الحماية عرفت إسناد مجلس الدولة الفرنسي ذاته اختصاصا للنّظر في بعض نزاعات تجاوز السلطة في ميداني الوظيفة العموميّة والتقاعد بمقتضى أمرين صدرا سنة 1926[15] وبالتالي لا يمكن الحديث عن وحدة الجهاز القضائي الذي سيتطوّر بسرعة زمن الاستقلال.

ب- إلى الازدواجية القضائية المشوهة:

سعت الدولة التونسية بعد الاستقلال إلى مجابهة العديد من التحديات لتحقيق مطالب دستورية ولانجاز الوعد التاريخي المتمثل في الطلب الذي ما انفكت الحركة الوطنية تنادي به بعيد الحرب العالمية الثانية والذي كان يرمي إلى إحداث محكمة إدارية وإرساء إدارة في خدمة منظوريها لتكون حقوقهم محفوظة تجاهها ولو أن أوّل ما بادرت به السلطة الجديدة سعيها لتوحيد القضاء وحذف المحاكم الأجنبيّة والمحاكم ذات الطابع الديني.

لم تتردد السلطة التأسيسية الأصلية في اختيار نموذج الازدواجية القضائية. فأرسى دستور غرّة جوان 1959 إلى جانب القضاء العدلي، قضاءا إداريا مجسدا في المحكمة الإدارية تختص بالنظر في النزاعات التي تضع الإدارة في نزاع وفي تجاوز للسلطة.

لئن كانت الازدواجية القضائية خيارا ثابتا فإن تكريسها تشريعيا عرف تطوّرا متباينا يتراوح بين تدعيم هيكلي غير مكتمل واختصاص مبدئي للمحكمة الإدارية في تقلص مستمر.

برزت المحكمة الإدارية للوجود، بعد تأخير بثلاثة عشر سنة كاملة[16] بما أن القانونين المنظمين لها صدر الأوّل في غرّة جوان 1972 والثاني في غرّة أوت 1972 ولم يقع تكريس نفس مبادئ تنظيم القضاء الإداري التي اختارتها السلطة التأسيسية الأصلية ليقع إدخال تضييقات وتحويرات عليها. وتبعا لذلك صدر قانون غرة جوان 1972 منظما للمحكمة الإدارية وأبقى هذا القانون على سريان أمر 1888 في مادة المسؤولية الإدارية ابتدائيا لدى المحاكم العدلية مع العلم وأن الاستئناف أصبح من اختصاص المحكمة الإدارية. وأمّا الطعن في طريق تجاوز السلطة فإنّه بات يرفع مباشرة لدى المحكمة الإدارية التي تحكم في هذه الصورة ابتدائيا ونهائيا أي دون استئناف أو تعقيب.

الازدواجية القضائية في فرنسا تضمّنت منذ 1872 محكمة وآليات للتصدّي لإشكالات تنازع الاختصاص. وأمّا في تونس فقد وقع اعتماد الازدواجية القضائية حيث تمّ التنصيص على المحكمة الإدارية في الدستور ثم وقع تنظيم تلك المحكمة في القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 دون أن يقع التطرّق إلى كيفية حسم إشكالات تنازع الاختصاص التي يمكن أن ترد في إطار من الازدواجية المنقوصة أو غير المستقيمة إلى أن صدر القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 والمؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية متوخيا منهج كتل الاختصاص ومحدثا لمجلس تنازع الاختصاص.

هذا المجلس يرأسه بالتداول الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية ويضم ستة أعضاء يقع اختيارهم مناصفة بين رؤساء الدوائر والمستشارين بمحكمة التعقيب وبالمحكمة الإدارية. والملاحظ وأن رئيس وأعضاء مجلس تنازع الاختصاص ليسوا متفرغين للمجلس بل إنهم يواصلون القيام بمهامهم في الهياكل المنتمين إليها ويقع تكليفهم بمهامهم في مجلس تنازع الاختصاص بمقتضى أمر لمدة سنتين. وهكذا اكتملت بواسطة القانون عدد 38 لسنة 1996 الازدواجية القضائية. فخيار الازدواجية القضائية اقتضى توفير آلية لفض تنازع الاختصاص

بين المحاكم التابعة للجهاز القضائي العدلي والمحكمة الإدارية وهذه الآلية تمثل "المكمل الطبيعي[17]" للازدواجية القضائية[18].

لقد كان ينص الفصل 2 (قديم) من قانون المحكمة الإدارية على أن النزاعات الإدارية من اختصاص المحكمة العدلية ابتدائيا واختصاص المحكمة الإدارية استئنافيا باستثناء دعوى تجاوز السلطة. وبصدور القانون عدد38 لسنة 1996 الغي أمر 27 نوفمبر 1888 ومعه اختصاص المحاكم العدلية ابتدائيا في المادة الإدارية وانتقل اختصاصها إلى الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية وتمّ استبعاد المحاكم العدليّة مبدئيّا من النزاعات الإداريّة إلا إذا نصّ قانون خصوصي على ذلك.

وتبعا لذلك أحدث القانون عدد 39 المؤرخ في 3 جوان 1996 مجلسا لتنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين العدلي والإداري. فدور المجلس لا يقتصر على توحيد تأويل النصوص القانونية بين الجهازين القضائيين فحسب بل يبين التمشي الواجب إتباعه من قبل المحاكم عند تكييف بعض العناصر المكونة للنزاع لتوظيفها في سبيل تحديد الجهة القضائية المختصة فيؤول به إلى بلورة نظرية عامة فقه قضائية ثرية حول اختصاص الجهة القضائية[19].

تتالت التقيحات التشريعية ما بين 2001 و2003 فصدر القانون عدد 79 المؤرخ في 24 جويلية 2003 الذي تعلق أساسا بإحداث الدوائر التعقبية واختصاص الجلسة العامة القضائية. وتقوم الجلسة العامة بتوحيد فقه القضاء بمناسبة نظرها في الطعون الموجهة ضد القرارات الخاضعة لرقابتها. وإن كان لا يمكن التشكيك في أهمية هذا الدور فانه يتعين الإشارة إلى أن تدخل الجلسة العامة يأتي عادة متأخرا أي بعد حصول التباين بمدة قد تكون طويلة.

وتبعا لذلك يمكن التفكير في تعزيز هذه المهمة بإدخال تقنية الاستشارة النزاعية. تتمثل الاستشارة النزاعية في أن تتولى محكمة طلب رأي هيئة قضائية عليا في خصوص إشكال قانوني يعترضها عند نظرها في قضية معينة. وهي تقنية أقرها المشرع الفرنسي في خصوص القضاء الإداري بمقتضى قانون 31 ديسمبر 1987 ثم وقع اعتمادها في القضاء العدلي مع صدور قانون 15 ماي 1995.هذه

التقنية تمكن الهيئة القضائية العليا من أن تتدخل بسرعة لصياغة حل موحد يمكن اعتماده من طرف مختلف المحاكم[20].

يقتضي خيار الازدواجية القضائية توفير آلية لفض تنازع الاختصاص بين المحاكم التابعة للجهاز القضائي العدلي والمحكمة الإدارية وهذه الآلية تمثل "المكمل الطبيعي[21]" للازدواجية القضائية[22].

إن ازدواجية القضاء ليس لها مبرر نظري وجيه ومقنع إذ أنّها مرتبطة بالظروف التاريخيّة للبلاد الفرنسيّة وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالنموذج الفرنسي لأنّه وليد ظروف تاريخيّة وليس وليد بنية نظريّة مؤسسة على ركائز. وتحتوي الازدواجيّة القضائيّة عدة تأثيرات سلبية على سير القضاء وعلى مصالح المتقاضين. إذ بقي النزاع الإداري موزعا بين المحاكم العدلية ومحكمة إدارية مركزة في العاصمة وقد وقع اعتماد بنية هرمية داخل هذا الهيكل درجة أولى، استئناف وتعقيب مما شكل مصدرا لانعدام الأمن القانوني للمتقاضي.

II – نقائص التنظيم القضائي الحالي:

إن التنظيم القضائي الإداري اليوم في تونس يتجسم في هياكل قضائية غير ملائمة بالمقارنة مع الوظائف التي برّرت إرساءها. وفضلا عن ذلك فإن التوزيع غير المحكم للاختصاصات تعتبر بمثابة الخصوصية التي ميزت النمط التونسي بالمقارنة مع نمط التنظيم الفرنسي.

أ- عدم تلائم الهياكل:

كل تنظيم قضائي يهدف إلى إرساء العدالة الإدارية وحماية حقوق منظوري الإدارة. فصفة الحكم الجوهرية، هي قوته من حيث الاعتبار القانوني وهذه القوة هي التي تميز أساسا الحكم القضائي عن القرار الإداري، حيث أن القرار الإداري مهما كان معرضا دائما للسحب والنسخ وللدفع بعدم الشرعية. بينما يصبح الحكم القضائي مؤمنا من كل العوارض. ويعتبر اتصال القضاء أبرز معيار يميز القضاء عن غيره من القرارات المتخذة في إطار الطرق النزاعية غير القضائية[23]. فضمان علوية القانون وتحقيق العدالة رهين صلابة ووضوح الهياكل القضائية التي يرسيها المشرع والتي لا بدّ من العمل على تيسير الوصول إليها من قبل المتقاضين.

لكن الهيكلية القضائية التي ارساها المشرع التونسي غير ملائمة بالمقارنة مع الوظيفة التي عهدت إليها إذ تطرح العديد من السلبيات. حيث وقعت مراجعة الجانب الهيكلي للمحكمة الإدارية بإدخال تغيير هام عليه فيما يخص التشكيلات القضائية التي تتضمّنها المحكمة مع تحديد اختصاص كل مستوى من مستويات تلك التشكيلات القضائية.

وقع حذف ما يسمّى بأقسام التحقيق للتقليص في أجال البت في القضايا الراجعة بالنظر إلى المحكمة الإدارية وبعث ثلاثة هيئات قضائيّة داخل المحكمة الإدارية. تم بعث الدوائر الابتدائية[24]، الدوائر الاستئنافية[25] والجلسة العامة القضائية[26]. فالقانون عدد 39 لسنة 1996 ادخل تحويرات جذرية في هيكلية المحكمة الإدارية فجعل منها هيكلا ذا طبيعة مزدوجة فيه من طبيعة الهرم القضائي المتكامل[27]. ثمّ تمّ لاحقا إنشاء دوائر تعقيبيّة ووقع الإبقاء على الجلسة العامّة لتتولى النظر في الدّعاوى التي تقتضي توحيد الآراء القانونيّة بين الدوائر التعقيبيّة أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية وكذلك في الصور المشار إليها بالفصل 75 من هذا القانون[28]. وتنظر استئنافيا في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية في مادة تجاوز السلطة. وتنظر استئنافيا في الأحكام الابتدائية الصادرة عن الدوائر الاستئنافية في مادة تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية[29].

وقع المساس بمبدأ التقاضي على درجتين هذا المساس يمكن أن يأخذ شكلا آخر أكثر خطورة يتعلق بدعوى تجاوز السلطة ضدّ الأوامر ذات الطابع الترتيبي، فدعوى الإلغاء من مشمولات الجلسة العامة القضائية والتي تنتصب كمحكمة أو جهاز تعقيب. تختص الجلسة العامة القضائية بالطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المنصوص عليها بقانون المحكمة الإدارية حيث أن الجلسة العامة القضائية كانت تتميز باختصاصها التعقيبي إلى غاية إنشاء الدوائر التعقيبيّة. إلا أنها تنظر، وبصفة إضافية، استئنافيا في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية في مادة تجاوز السلطة لتوحيد الآراء القانونية بين الدوائر الاستئنافية.

إضافة إلى المساس بطرق الطعن، تتجلى عيوب أخرى ناتجة عن الخصوصية التونسية وتتجلى على مستوى مركزية القضاء الإداري باستثناء الاختصاص المسند للمحاكم العدلية في مادة النزاعات الإدارية، فإن القضاء الإداري يتركز في تونس العاصمة. يجعل المحكمة الإدارية بعيدة على المتقاضين القاطنين داخل البلاد ولم يقع إنشاء دوائر قضائيّة ذات اختصاص جهوي بالرغم من التنصيص عليها صلب القانون منذ سنة 1996 وذلك خلافا للغرف الجهويّة لدائرة المحاسبات التي تمّ إنشاؤها داخل الجمهوريّة[30] ويجعل اللجوء للمحكمة عسيرا بالنسبة إليهم.

عملية إعادة تنظيم القضاء الإداري لسنة 1996 تجسّدت في ضرورة اعتماد نوع من اللامركزية كذلك إمكانية إحداث دوائر ابتدائية للمحكمة الإدارية بالجهات ويمكن للرئيس الأول عند الاقتضاء أن يأذن لإحدى الدوائر الابتدائية بعقد جلسات دورية بمقرات المحاكم التابعة لجهاز القضاء الإداري. لم يقع تطبيق لأي الإمكانيتين ويرجع بعضهم ذلك إلى الصعوبات المالية[31]. لكن الحل الذي أقرّه المشرع ليس بالحل العملي ولا يتماشى مع ما بلغته تونس من مستوى تنظيم إدارتها وتوغلها الترابي واستقرار سكانها. فانتصاب القاضي بمناسبة كان مرتبطا بعدم كثافة السكان وضعف العمران. وأمّا اليوم فإن بعض المدن تحتاج إلى هياكل قضائيّة قارّة تتماشى وحجمها الاقتصادي والعمراني. فالمشرّع التونسي مدعو إلى ضرورة اعتماد نوع من اللامركزية في منظومة القضاء الإداري حتى يتحقق جغرافيا تقريب مرفق القضاء الإداري من المتقاضين.

إضافة إلى ذلك فان المشرع قد اسند النزاعات الجبائية المتعلقة خاصة بأساس الضريبة والاسترجاع، والتي هي جزء من النزاعات الإدارية، ابتدائيا واستئنافيا للمحاكم العدلية. أما الطعن بالتعقيب فهو من اختصاص المحكمة الإدارية[32] مع تطبيق الأحكام المنصوص عليها بقانون المحكمة الإدارية. وهذا النوع من النزاعات ينفرد بخصائص مميزة تجد أساسها فيما للقانون الجبائي من صلة بميزانية الدولة وهو ما يعني ان هذا الطعن يبقى مستقلا بذاته، داخل نظام الطعن بالتعقيب الإداري العام. فعمل قاضي التعقيب الجبائي ببقى متسما بخصائص مميزة تجد أساسها في الحرص على التوفيق بين ضمانات المطالب بالاداء وحقوق خزينة الدولة[33].

وقع غلق باب الطعن بالإلغاء أمام القرارات الجبائية ما لم يثبت انفصالها عن العملية الجبائية، ككل بحكم أن المشرع قد افردها بنظام طعن موازي لا تنظر فيه المحكمة الإدارية الا في طور التعقيب[34]. فالرقابة التعقبية للمحكمة الإدارية في المادة الجبائية تنصهر في نطاق نظام قضائي يتميز بالتشتت وعدم الانسجام بين القمة والقاعدة[35].

وما يعاب على المشرع التونسي انه لم يفرد النزاعات الجبائية بقاضي مختص أو أن يسند كتلة الاختصاص للمحاكم العدلية وذلك بحكم قربها جغرافيا من المتقاضي أو أن يسند كتلة الاختصاص للمحكمة الإدارية بما أنها نزاعات إدارية أصيلة مع إنشاء محاكم إدارية جديدة[36].

ب- تداخل للاختصاص:

منذ أن بدأت المحكمة الإدارية أعمالها ظهرت بعض الإشكالات في مجال الاختصاص بين الجهاز العدلي والمحكمة الإدارية وذلك من جراء فصل الأجهزة والتنافس بينها إذ أن كل جهاز كان يبت بنفسه في اختصاصه دون التجاء إلى هيكل تنظيمي مختص في توزيع الاختصاص وفض النزاع بينهما[37]. منشئا التنازع بين الجهازين القضائيين في حالتين أما التنازع الإيجابي أو التنازع السلبي.

يكون التنازع ايجابيا في الحالة التي تدفع فيها الإدارة الطرف في منازعة مع أحد الخواص بعدم اختصاص المحكمة العدلية التي تكون القضية قد رفعت إليها من قبل الشخص الخاص المعني. تصدر المحكمة المتعهدة حكما معللا يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس التنازع ولا يقبل هذا الحكم أي وجه من أوجه الطعن بالتعقيب[38].

أما التنازع السلبي فيبرز عندما تعلن كل من جهة القضاء العدلي وجهة القضاء الإداري عدم اختصاصها بمنازعة معروضة عليها وتكون الإدارة طرفا فيها. فالفصل 9 من القانون المتعلق بمجلس تنازع الاختصاص ينص على أنه: "إذا صدر عن إحدى المحاكم العدلية أو إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية حكم غير قابل للطعن يقضي بعدم الاختصاص فعليها أن تصدر حكما معللا غير قابل لأي طعن ولو بالتعقيب يقضي بإحالة القضية على مجلس تنازع الاختصاص".

ولقد أصبح من الضروري أن يكون أمام المتقاضي تشريعا واضحا حتى لا تختبل عليه السبل بين النزاعات والدعاوى الراجعة بالنظر إلى المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية. فالنزاعات الإدارية الصرفة ليست كلها من اختصاص المحكمة الإدارية. فعدم معرفة المتقاضي للهيكل القضائي المختص بالمنازعة قد تحرمه من حقه في التقاضي او تحرمه في طور من التقاضي.

أكد القانون أن المحكمة الإدارية لها ولاية عامة في المادة الإدارية. فاختصاص المحكمة مبدئي وشامل يلوح ذلك من خلال الفصل 2 من قانون 1972 الذي ينص على أن المحكمة الإدارية تنظر في جميع النزاعات الإدارية كما يظهر من خلال الفصل 17 الذي ينص على أن المحكمة بجانب اختصاصها في تجاوز السلطة والمسؤولية تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية. كما أن الفصل 3 (قانون عدد11 لسنة 2002) تبنى صيغة عامة وشاملة بالنسبة لتجاوز السلطة فنص على:"تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية". وأكد القانون عدد 38 لسنة 1996 هذا التوجّه.

ويخضع توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العدلي لمعيار مادي، فالفصل 2 (جديد) يحيل إلى التشريع الخاص الذي يمكن أن يسند الاختصاص في هذه المادة لقضاء مسند.

لكن لا بد من الملاحظة أن هذا الخيار أفرز توزيعا معقدا وبعيدا عن احتفاظ أو انفراد المحكمة الإدارية للاختصاص في المادة الإدارية. إضافة إلى التداخل بين ما نص عليه الفصل الأول فقرة أولى من القانون الأساسي عدد 38-96 في تحديد اختصاص المحكمة الإدارية من اعتماد للمعيار المادي وفصله 2 فقرة أولى من اعتماد للمعيار العضوي المتعلق بدعوى المسؤولية للمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية.

وخلاصة القول أن عدم التناسق بين القواعد القانونية المنظمة لاختصاص المحكمة الإدارية لم ينزع الضبابية التي لا تزال تميّز توزيع الاختصاصات. إذ وكما قال أحد الأساتذة فان القضاء الإداري التونسي لا هو بالقضاء الموحد ولا هو

بالقضاء المزدوج. ويترتب عن عدم الاستقرار على مستوى تنظيم القضاء الإداري مس بحقوق المتقاضي وبأمنه القانوني. فضمان علوية القانون وتحقيق العدالة رهين التنظيم القضائي الذي يرسيه المشرع[39].

الهوامش:

(1) عبد الفتاح عمر، إصلاح القضاء الإداري، أعمال الملتقى المنعقد من 27 إلى 29 نوفمبر 1996 بتونس، مركز النشر الجامعي، ص. 10.

(2) "القضاء الإداري" في معناه الواسع هو جزء من القضاء العام أي انه يشمل الطرق القضائية التي يجري على مقتضاها النظر والبت في النزاعات الإدارية طبقا لقواعد القانون العادي، وهو النظام المعمول به في البلدان الانجلوسكسونية. أما "القضاء الإداري" في معناه الضيق فيشمل الطرق القضائية الخاصة التي يجري على مقتضاها النظر والبت في النزاعات الإدارية طبقا لقواعد خاصة غالبا ما تتميز عن القانون المدني، وهو النظام المعمول به بفرنسا. عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثالثة 2006، ص.1

(3) على عكس الرقابة الإدارية النزاعية والتي تهدف إلى حل النزاعات بين الإدارة وغيرها بطرق غير قضائية عن طريق "الموفق الإداري " أو الطرق الصلحية المتوخاة من قبل الإدارة. فالموفق الإداري غير مكلف بقول الحق التشريعي وإنما بحل المشاكل بأيسر الطرق وأكثرها قبولا. فحياد الموفق لا يرتقي إلى استقلال القضاء.

Pour plus de détails voir: conseil d'Etat, Régler autrement les conflits ; conciliation, transaction, arbitrage en matière administrative, La documentation française, 1993.

(4) لما كانت البلاد الفرنسية تحت حكم نابليون ما كان يريد للقضاء الإداري أن يكون كالقضاء العادي الذي ترجع ممارسته إلى السلطة القضائية بل كان يريده قضاء مرتبطا بصورة ما بالإدارة حتى يكون فصله في النزاعات الإدارية مراعيا لمركز الإدارة ولعلويتها على الأفراد. أفضت هذه الفلسفة إلى تصميم فرنسي مميز لمؤسسة القضاء الإداري. وقع انشاء مجلس الدولة وتبني الإزدواجية القضاء في فرنسا في الفصل 52 من دستور 1970.

(5) تمّ ضبط محاكم القضاء الإداري بالدستور في إطار مجلس دولة يشمل: المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات تمّ تنظيم المحكمة الإدارية بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتمم والمنقح في أكثر من مناسبة. وهي ترجع إداريا إلى الوزارة الأولى ومقرها تونس العاصمة. تختص المحكمة الإدارية في النزاعات المتعلقة بالإدارة وفي دعاوي تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء كل المقررات الصادرة عن السلطة الإدارية مركزية كانت أو جهوية أو محلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وتقوم بدور استشاري لفائدة الدولة.

تمّ تنظيم دائرة المحاسبات بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتمم والمنقح في أكثر من مناسبة. وهي ترجع إداريا إلى الوزارة الأولى ومقرّها بتونس العاصمة ولها غرف جهوية بسوسة، قفصة وصفاقس.تختص دائرة المحاسبات بالنظر في حسابات وتصرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية وكذلك جميع الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها.

أحدثت دائرة الزجر المالي بالقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 تختص بالنظر في محاكمة مرتكبي أخطاء التصرف إزاء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمشاريع العمومية.

(6) هذه العبارة ذكرها العميد ناجي البكوش في محاضرة ألقاها بكلية الحقوق بصفاقس وقد التمسنا منه إمكانيّة ذكرها باعتبارها غير منشورة فقبل مشكورا.

(7) عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثالثة 2006، ص.6.

(8) انظر: عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس،مرجع سالف الذكر، ص. 23 ما يليها.

(9) "هنالك أمر يبدو لي غريبا ولست مقتنعا بما أبداه البعض من أراء حول هذه المسالة. أرى انه من التناقض المحض بمعنى انه ليس بإمكان احد أن يتجاوزه جدليا الآن التناقض هنا هو بين أمرين لا يتماشيان مع بعضهما الأمر الأول أننا أحدثنا في تجاوز السلطة قضاءا جديدا يعتمد مبدأ الدرجتين... ويكون من التناقض الخطيران ندرج في القانون بمقتضى الفصل 19 مبدأ الحكم على درجتين وان نبقي في الوقت نفسه الفصل 3 من قانون غرة جوان 1972 الذي ينص على أن الحكم في تجاوز السلطة ابتدائي ونهائي". عياض بن عاشور، "التقرير الاختتامي"، ملتقى إصلاح القضاء الإداري، المنعقد من 27 الى 29 نوفمبر 1996 بتونس، مركز النشر الجامعي، ص.275.

(10) في قراره عدد 63 بتاريخ 4 فيفري 2003 وذلك بصرف النظر عن الصندوق المسؤول عن تطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي إذ جاء به: " حيث أن النزاعات التي تثور في مجال التقاعد والحيطة الاجتماعية هي نزاعات إدارية أصيلة بقطع النظر عن الهياكل المؤهلة قانونيا للبت فيها...". إذ كان القانون يسند للمحكمة الإدارية النزاعات بين الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية فأتى تعديل 2003 ليوسع هذا الاختصاص إلى جميع صناديق الضمان الاجتماعية ويسنده للمحاكم العدلية.

(11) توفيق بوعشبة، التقرير التمهيدي، ملتقى القضاء الإداري بعد إصلاحات 3 جوان 1996، منشورات مركز البحوث والدراسات الادارية تونس 2002، ص.4.

(12) SORBIER DE POUGNADROSSE, La justice francaise en tunisie, Paris Larose, 1897, p.176.

(13) عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثالثة 2006 ص62.

(14) ناجي البكوش، محاضرات في القانون الإداري، كلية الحقوق بصفاقس، 1992.

(15) الأول يخص أمر 10 نوفمبر 1926 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية.

أما الثاني فيخص أمر 24 ديسمبر 1926المتعلق بنظام التقاعد.

فبمقتضى هذين الأمرين فتح الباب أمام التونسيين للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية تتعلق بالمجالين المذكورين أي الوظيفة العمومية ونظام التقاعد وذلك لدى مجلس الدولة الفرنسي. بيد انه عملا بالاتفاقية القضائية التونسية الفرنسية المؤرخة في 9 مارس 1957 انتهى العمل الأمرين السالفي الذكر. ولو أن هذه الاتفاقية لم تتعرض بصريح العبارة إلى هذه المسالة إلا أن مجلس الدولة الفرنسي استخلص العبرة من هذه الاتفاقية واقر عدم اختصاصه على هذا الاساس في قضية الهادي بن زاكور 18 افريل 1958 (المجلة الجزائرية 1958 II ص.182. ناجي البكوش، محاضرات في القانون الإداري، كلية الحقوق بصفاقس 1991-1992.

(16) En Tunisie, la juridiction administrative est une création tardive qui apparaît alors qu'à déjà eu lieu l'institution d'un droit public administratif d'essence législative et réglementaire. Ce droit est composé de l'arsenal juridique mis par le protectorat et dont une partie est toujours en vigueur et de l'œuvre législative de l'Etat indépendant qui a légiféré dans tous les domaines de la vie administrative ». Yadh BEN ACHOUR, Droit administratif, 3ème édition, CPU, 2010, p.32.

(17) André DE LAUBADERE, Traité de droit administratif, tome 1, paris LGDJ, 13ème édition 1994, page 278.

(18) خليل الفندري، معايير الاختصاص القضائي من خلال فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص، ملتقى القضاء الإداري بعد إصلاحات 3 جوان 1996، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية تونس 2002 ص.237.

(19) خليل الفندري، معايير الاختصاص القضائي من خلال فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص، مقال سابق الذكر ص.275.

(20) إبراهيم البرتاجي، التباين والتنسيق بين دوائر المحكمة الإدارية،القضاء الإداري بعد إصلاحات 3 جوان 1996، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية تونس 2002 ص. 36.

Le juge administratif trouve dans la jurisprudence du conseil d'Etat un milieu sécurisant qui lui offre des solutions toutes faites, ordonnées, qui donne à ses sentences la force de l'autorité consacrée, qui lui permet d'éviter les imprudences, parce qu'à l'avance ces solutions ont été testées ailleurs par une institution prestigieuse. Yadh BEN ACHOUR, Droit administratif, 3ème édition, CPU, 2010, p.28.

(21) André DE LAUBADERE, Traité de droit administratif, tome 1, paris LGDJ, 13ème édition 1994, page 278.

(22) خليل الفندري، معايير الاختصاص القضائي من خلال فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص، مقال سالف الذكر، ص.237.

(23) عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس، مرجع سالف الذكر، ص.10.

(24) الفصل 16 و17 (جديد) من قانون 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية يحددان تركيبة واختصاص الدوائر الابتدائية.

(25) هي دوائر تتركب كل واحدة منها من رئيس وعضوين يعينان من بين المستشارين أو المستشارين المساعدين كما يرتبط بالدائرة الاستئنافية مندوب الدولة العام من خلال ملحوظاته بجلسة المرافعة.

تختص الدوائر الاستئنافية بالنظر في:

- استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية،

- استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية في إطار اختصاص مسند بقانون خاص ما لم ينص القانون صراحة على اختصاص المحاكم العدلية بالنظر استئنافيا في تلك الأحكام،

استئناف الأذون والأحكام الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية طبقا لقانون المحكمة الإدارية.

(26) استنادا إلى الفصل 18 جديد من قانون المحكمة الإدارية، تتركب الجلسة العامة القضائية من رؤساء الدوائر الاستئنافية، على أن لا يكون من بينهم عند التئام الجلسة وبحسب القضية المعروضة رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ورؤساء الدوائر الاستشارية وتكون برئاسة الرئيس الأول للمحكمة الإدارية. كما يرتبط بها مندوب الدولة العام وتقتصر ملحوظاته على الجانب القانوني للقضية.

(27) عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس، مرجع سالف الذكر، ص.92.

(28) قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

(29) الفصل 21 جديد من قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والذي عوض بموجب القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

(30) فعلى عكس دائرة المحاسبات فالإمكانية المنصوص عليها صلب الفصل 15 (جديد) من القانون عدد 40 مؤرخ في 1972 لإنشاء دوائر جهوية ابتدائية هي دون جدوى. هذه المركزية المعمقة لا تعكس محاولة تقريب ثقافة التقاضي داخل البلاد ليس فقط بالنسبة للتمركز الجغرافي ولكن أيضا على مستوى بطء القضاء. رغم إدخال تعديلات على إجراءات القيام بدعوى تجاوز السلطة بجعل المطلب المسبق غير وجوبي وباختصار الأجل الممنوح للإدارة حتى ترد على المطلب المسبق، إذا ما وقع القيام بهذا الإجراء، من أربعة اشهر إلى شهرين.

(31) توفيق بوعشبة، التقرير التمهيدي، ملتقى القضاء الإداري بعد إصلاحات 3 جوان 1996، منشورات مركز البحوث والدراسات الادارية تونس 2002، ص.4.

(32) الفصل 69 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

-Pour plus de détails concernant la particularité de la procédure fiscale contentieuse, voir: Khallil EL FENDRI, « Le particularisme de la procédure fiscale contentieuse du contentieux de l'assiette de l'impôt », R.J.L, Mars 2002, p.56.

(33) محمد رضا جنيح، الرقابة التعقيبية للمحكمة الإدارية في المادة الجبائية، المجلة التونسية للجباية عدد 13 لسنة 2010، ص.9.

(34) Pour plus de détails concernant la cassation en matière fiscale, voir: Mohamed Ridha JENAYAH, « Le recours pour excès de pouvoir en matière fiscale, Revue Tunisienne de Fiscalité n°9, 2008, p.235.

(35) محمد رضا جنيح، الرقابة التعقيبية للمحكمة الإدارية في المادة الجبائية، مقال سالف الذكر، ص.5.

(36) Voir: Néji BACCOUCHE, Droit fiscal général, Novaprint, 2008.

(37) برزت مشاكل الاختصاص في المجالات الأتي ذكرها:

- الاستيلاء على الملكية الخاصة والاعتداء المادي،
- مسؤولية المؤسسات ذات الصبغة التجارية،
- مسؤولية الإدارة عن حوادث المرور المتسبب فيها سيارات إدارية او غيرها ومسؤولية الإدارة حلولا عن أعضاء التعليم العمومي،
- استئناف الأحكام الاستعجالية.

(38) توفيق بوعشبة، التقرير التمهيدي، ملتقى القضاء الإداري بعد إصلاحات 3 جوان 1996، منشورات مركز البحوث والدراسات الادارية تونس 2002، ص.4.

(39) Voir: Néji BACCOUCHE et Khalil EL FENDRI, « La réorganisation de la justice administrative en Tunisie», in la justice administrative dans les pays du Maghreb, Association Tunisienne de Droit Administratif, 2008.